دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

أسامة عيسى الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

خليل إبراهيم الصالح

عبدالله فهاد العنزي

فارس سعد العتيبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً)
إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه نصها الآتي:

" يجوز لوزير الصحة ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمقررات وذلك فيما يتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة والمهن المساندة لها.

كما يجوز لوزير الصحة أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً)
إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

تعد مهنة الصيدلة مهنة تخصصية قائمة بذاتها كما أقرها دليل الوظائف العامة في ديوان الخدمة المدنية، فهي فئة مستقلة في مجموعة الوظائف الطبية والصحية، وينظم مهنة الصيدلة قانون خاص بها وهو القانون رقم ١٩٩٦/٢٨ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، فهي لا تعد مهنة مساعدة لمهنة الطب، ولما صدر القانون رقم ٢٠٢٠/٧٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، لم يدرج تخصص الصيدلة فيه تأكيداً لمبدأ استقلال مهنة الصيدلة عن المهن الطبية والمهن المساندة لها، إلا أن القانون ٢٠٢٠/٧٠ المشار إليه احتوى من ضمن مواده على المادة (٨٠) والتي خولت وزير الصحة بممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بمزاولي المهنة، وتمتع على إثرها القطاع الطبي بمميزات دون الصيادلة مما أخل بمبدأ العدالة والمساواة، فجاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) مكرر إلى القانون رقم ١٩٩٦/٢٨ بشأن مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتنص على:

" يجوز لوزير الصحة ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمقررات وذلك فيما يتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة والمهن المساندة لها.

كما يجوز لوزير الصحة أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم

للمهن المنصـــوص عليها في هذا القانون، وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضـيات المصـلحة العامة وذلك بعد اسـتطلاع رأي وتوصـيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة ".

وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين القطاع الطبي.